

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال ابن عباس لا بأس أن يتخارج الشريكان فيأخذ هذا ديننا وهذا عينا فإن توي لأحدهما لم يرجع على صاحبه .

[ش (المجازفة) المساهلة وعدم التدقيق في الكيل أو الوزن . (يتخارج . .) أن يقتسما المدينين فيأخذ كل منهما بعض في حصته ويطالبه بما عليه . وفي القاموس التخارج أن يأخذ بعض الشركاء الدار بعضهم الأرض . (توي) هلك واضمحل شيء من نصيبه]